قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (١) من المادة ٤١ ، والفقرة الأولى من المادة ٤٣ ، والبند (١٠) من المادة ٤٤ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

مادة ٤١ (بند ١):

التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .

مادة ٤٣ (فقرة اولى):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

مادة ٤٤ (بند ١٠) :

انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها

مادة ٤٥ (الفقرتان الثانية والثالثة) :

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك